

Distr.: General
21 May 2004

مجلس الأمن



القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٧٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما قراره ١٣٧٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/40) و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/30)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ باحترام سيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبدئي حسن الحوار وعدم التدخل في شؤون الغير وأهمية التعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضا تأييده التام لعملية اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليه أدناه باسم "اتفاق أروشا")، وإذ يدعو جميع الأطراف البوروندية إلى الوفاء بالتزاماتها بالكامل، وإذ يؤكد لها تصميمه على دعم جهودها المبذولة في هذا الاتجاه،

وإذ يشجع بوجه خاص المؤسسات الانتقالية البوروندية على أن تسن دون تأخير القوانين واللوائح اللازمة لتنظيم العملية الانتخابية تنفيذا لاتفاق أروشا، لكي يتسنى إجراؤها قبل انتهاء الفترة الانتقالية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باتفاقي وقف إطلاق النار اللذين وقعتهما الحكومة الانتقالية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مع قوات الدفاع عن الديمقراطية (المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية) التابعة للسيد جان - بوسكو اندايكنغوروكيي ومع قوات التحرير الوطنية (حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير



الوطنية) التابعة للسيد آلان موغابارابونا، وكذلك بالاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار المبرم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في دار السلام بين الحكومة الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية التابعة للسيد بيير انكورونزيزا،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الأعمال القتالية في بعض أنحاء البلد، وإذ يؤكد على أن حل مشاكل بوروندي لا يمكن أن يتأتى بالوسائل العسكرية، ويحث جميع الأطراف على الالتزام فوراً بوقف إطلاق النار، ويؤكد الأهمية التي يوليها لانضمام حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية التابعة للسيد أغاثون رواسا، وهي الحركة المسلحة الوحيدة التي لم تفعل ذلك بعد، إلى عملية السلام المنبثقة عن اتفاق أروشا،

وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالمحادثات التي بدأت بين رئيس جمهورية بوروندي، السيد دوميسيان انداييزيه، وتلك الحركة المسلحة في اللقاء الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في أويستروبيك بهولندا، والمؤتمر الذي عقده حزب تحرير شعب الهوتو - وات التحرير الوطنية التابعة للسيد رواسا في كيغوما بتنزانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يحث الحركة المذكورة على أن تبرم دون تأخير اتفاقاً مع الحكومة الانتقالية بغية إنهاء الأعمال القتالية تماماً والمشاركة في المؤسسات الانتقالية،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يقلقه بصفة خاصة ازدياد حالات الاغتصاب، بما فيها حالات الاغتصاب الجماعي،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على دعم جهود البورونديين الرامية إلى محاكمة مرتكبي هذه الأعمال والانتهاكات، على أساس سيادة القانون، بغية وضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وإذ يدعو الأطراف والسلطات الانتقالية إلى أن تتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية المأساوية التي تعيشها غالبية السكان البورونديين، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف مسؤولة عن أمن السكان المدنيين، وإذ يشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في إعداد برنامج نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يدعو الأطراف إلى الالتزام التزاما راسخا بذلك البرنامج دون تأخير، وإذ يشجع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة على دعمه،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور الحالة الاقتصادية في بوروندي في سياق الصراع، وإذ يسلم بأن أي تحسن في الحالة الأمنية ينبغي أن تواكبه مكاسب اقتصادية واجتماعية يلمس السكان آثارها،

وإذ يضع في اعتباره أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام، وستستلزم حلا عادلا لمسألة ملكية الأرض،

وإذ يرحب باستنتاجات منتدى الشركاء في تنمية بوروندي الذي عُقد في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وإذ يدعو الجهات المانحة إلى الوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي ودول المبادرة الإقليمية، لا سيما أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، والأطراف الميسرة، لا سيما جنوب أفريقيا، من أجل إحلال السلام في بوروندي، وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي على الاحتفاظ بوجود قوي في بوروندي يلازم الجهود التي تبذلها الأطراف البوروندية والاتفاقات اللاحقة،

وإذ يرحب بجهود البعثة الأفريقية في بوروندي والوحدات التابعة لجنوب أفريقيا وإثيوبيا وموزامبيق التي تتألف منها البعثة، والدول الأعضاء التي ساعدت في انتشار البعثة،

وإذ يشجع الجهود المبذولة لتدريب وحدة حماية بوروندي مشتركة لكفالة مواصلة توفير الأمن لقادة المؤسسات الانتقالية، وإذ يُشدد على ضرورة أن تبدأ هذه الوحدة عملها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما أمام المجلس رئيس جمهورية بوروندي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ونائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، السيد جاكوب زوما، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأيدا فيهما تحويل البعثة الأفريقية في بوروندي إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإذ يحيط علما أيضا في هذا الصدد بالرسالة التي وجهها وزير الخارجية والتعاون ببوروندي، السيد تيرانس سينونغوروزا، إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (S/2004/208)، وكذلك بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من السيد ألفا عمر كوناري رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يدرك أن من الصعب المحافظة بصورة دائمة على الاستقرار في بوروندي ما لم يتم إحلال السلام خارج حدوده، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد على مدى أهمية تعاون جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، في العمل على تحقيق ذلك وأهمية تنسيق الأمم المتحدة لجهودها في هذين البلدين،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن بوروندي المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ (S/2004/210)،

وإذ يرحب مع الارتياح بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة وعي أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومن الأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها،

وإذ يلاحظ أنه لا تزال توجد عراقيل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وإذ يرى أن الحالة في هذا البلد لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن بوروندي المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٢ - يقرر أن يأذن بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية قدرها ستة أشهر، تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي (يستخدم المختصر ONUB (أونوب) في جميع اللغات)، عملا بالولاية المحددة في الفقرات من ٥ إلى ٧ أدناه بغية دعم وتعزيز الجهود التي يبذلها البورونديون لإحلال السلام الدائم من جديد وتحقيق المصالحة الوطنية على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا؛

٣ - يقرر أن توضع عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام الذي يتولى رئاسة لجنة متابعة تنفيذ اتفاق أروشا، وأن تتألف في البداية من القوات الحالية للبعثة الأفريقية في بوروندي، ومن ثم فهو يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، نقل سلطة البعثة الأفريقية في بوروندي إلى ممثله الخاص لبوروندي وذلك في إطار عملية أونوب؛

٤ - يقرر كذلك أن تتألف عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) على أقصى تقدير من ٦٥٠ ٥ من الأفراد العسكريين، بينهم ٢٠٠ مراقب و ١٢٥ من ضباط

الأركان، وما يصل إلى ١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية، فضلا عن عدد مناسب من الموظفين المدنيين؛

٥ - يأذن لعملية الأمم المتحدة في بوروندي بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للنهوض، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها المسلحة، وبالتنسيق مع الجهات العاملة في المجال الإنساني والإنمائي، بالولاية التالية:

- كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار، من خلال مراقبة تنفيذها والتحقيق في الانتهاكات،

- تعزيز عملية إعادة الثقة بين القوات البوروندية الموجودة، ورصد الأمن وتوفيره في مواقع تجمعها توطئة لترع أسلحتها، وجمع أسلحتها ومعداتها العسكرية وتخزينها في أماكن مأمونة للتخلص منها حسب الاقتضاء، والمساهمة في حل الميليشيات على النحو المطلوب في اتفاقات وقف إطلاق النار،

- تنفيذ الأجزاء المتعلقة بترع السلاح والتسريح من البرنامج الوطني لترع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم،

- رصد تجميع القوات المسلحة البوروندية وأسلحتها الثقيلة في قواعد فضلا عن نزع سلاح وتسريح العناصر التي يتعين نزع سلاحها وتسريحها،

- القيام، حسب الإمكان، برصد التدفق غير المشروع للأسلحة عبر الحدود الوطنية، بما فيها بحيرة تنغانيقا، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعند الاقتضاء، مع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣،

- المساهمة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية، وتيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا،

- المساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح عن طريق تهيئة بيئة آمنة تصلح لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية،

- حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني المباشر، وذلك دون المساس بمسؤولية الحكومة البوروندية الانتقالية،

- كفالة حماية الأفراد التابعين للأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن أمن وحرية تنقل أفراد عملية الأمم المتحدة في بوروندي، والقيام، حسب الاقتضاء،

بتنسيق الأنشطة في مجال العمل المتعلق بالألغام والاضطلاع بتلك الأنشطة دعماً لولايتها؛

٦ - **يقرر** أن تقدم عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) المشورة والمساعدة، في حدود قدراتها ورهنا بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه، إلى الحكومة والسلطات الانتقالية وذلك إسهاماً في جهودها التالية:

- مراقبة حدود بوروندي، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين، ولتحركات المقاتلين، خاصة في مقاطعة سيبيتوكي،

- إنجاز الإصلاحات المؤسسية وتشكيل القوات المتكاملة للدفاع الوطني والأمن الداخلي، والقيام على وجه الخصوص، بتدريب أفراد الشرطة ورصد سلوكهم مع كفالة تحليهم بالخصال الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- المضي في تنفيذ الأنشطة الانتخابية،

- إكمال تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي ونظام السجون، وفقاً لاتفاق أروشا،

- القيام، بالتنسيق الوثيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٧ - **يقرر كذلك** أن تتعاون عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) مع الحكومة والسلطات البوروندية وكذلك مع شركائها الدوليين، لكفالة التجانس في أعمالها لمساعدة الحكومة والسلطات البوروندية فيما يلي:

- بسط سلطة الدولة والمرافق العامة، بما في ذلك الشرطة المدنية والمؤسسات القضائية، في كامل أنحاء البلد؛

- إنجاز البرنامج الوطني لترع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإدماج أفراد أسرهم، بمن فيهم الوافدون من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالتنسيق مع حكومة هذا البلد وبعثة الأمم المتحدة العاملة هناك، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لبوروندي، بإدارة

جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في بوروندي وتيسير تنسيق الأنشطة مع الجهات الوطنية

والإقليمية والدولية الفاعلة الأخرى، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، دعماً للعملية الانتقالية، وأن يكفل في الوقت نفسه أن يولي موظفو عملية الأمم المتحدة في بوروندي اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وللاحتياجات الخاصة للأطفال؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام إبرام اتفاقات مع الدول المجاورة لبوروندي لتمكين قوات عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) من القيام، عند الضرورة وفي إطار اضطلاعها بولايتها، بملاحقة المقاتلين المسلحين عبر حدود كل منها؛

١٠ - **يطلب** إلى الحكومة البوروندية الانتقالية أن تبرم مع الأمين العام في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار اتفاقاً بشأن مركز قوات عملية الأمم المتحدة في بوروندي، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ **ويلاحظ** أنه سيجري تطبيق نموذج اتفاق مركز القوات لعمليات حفظ السلام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) بصورة مؤقتة ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً في نشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) وفي عملياتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية حركتهم، فضلاً عن الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية والإغاثية ومنظمات تقديم المعونة، في جميع أنحاء بوروندي؛

١٢ - **وإذ يشير** إلى قراره ١٥٠٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإنه يعيد تأكيد أنه من واجب جميع الأطراف الامتثال تماماً لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي السارية عليها فيما يتصل بحماية العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث أيضاً جميع الأطراف المعنية على أن تتيح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول على أتم وجه ودونما عائق إلى كل من يحتاجون المساعدة حسبما ينص عليه القانون الإنساني الدولي المعمول به؛

١٣ - **يطلب** إلى جميع الأطراف وإلى الدول المعنية تيسير العودة الطوعية والمأمونة والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، والتعاون التام مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) والمنظمات الدولية المعنية بالأمر من أجل بلوغ هذه الغاية؛

١٤ - **يؤكد** ضرورة أن توجد تحت تصرف عملية الأمم المتحدة في بوروندي قدرات إعلامية فعالة، بما في ذلك من خلال القنوات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية المحلية والوطنية، لتعزيز فهم عملية السلام والدور الذي تؤديه عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب) بين المجتمعات المحلية والأطراف؛

١٥ - يؤكد على أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط لاتفاق أروشا، **ويطالب** بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، لكي يتسنى إجراء العملية الانتخابية، ولا سيما الانتخابات التشريعية، قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٦ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن تكمل جميع الأطراف تنفيذ برنامج تجميع المقاتلين وإيوائهم في الشكنات في موعده، وأن تبدأ في أقرب وقت ممكن تنفيذ برنامج لحل جميع الجماعات المسلحة، بما فيها الميليشيات، ولترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مولية اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وأن تقوم في الوقت نفسه بإعادة تشكيل القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي؛

١٧ - **يعيد أيضا تأكيد** استمرار الحاجة إلى النهوض بالسلام والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان في بوروندي ويحث حكومة بوروندي والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والمجتمع المدني والدول الأعضاء على دفع عجلة جهودها الرامية إلى إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا؛

١٨ - **يُعرب** عن قلقه الشديد إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة التي تُزود بها الجماعات والحركات المسلحة وبخاصة تلك التي ليست أطرافا في عملية السلام المنصوص عليها في اتفاق أروشا، **ويدعو** جميع الدول إلى وقف ذلك التدفق دون المساس بجيش بوروندي الوطني وقوات الشرطة البوروندية الوطنية الجاري تحقيق التكامل بينهما، **ويعرب** عن اعتزازه النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد نشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي؛

١٩ - **يناشد** المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تواصل المساهمة في التنمية الاقتصادية لبوروندي، لا سيما في الأجل الطويل، وذلك بعدة طرق تشمل الوفاء بتبرعاتها المعلنة لكي يتمكن هذا البلد من تحقيق الاستقرار بصورة مستدامة؛ ومن أجل المساهمة على نطاق أوسع في استقرار المنطقة؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام ممثليه الخاصين لبوروندي ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتنسيق أنشطة عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة والاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة كل منهما على أداء ولايته، من أجل كفاءة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛

٢١ - يقرر أن تنهض عملية الأمم المتحدة في بوروندي بولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق برصد ومنع تحركات المقاتلين عبر الحدود بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع به بانتظام على تطورات الوضع في بوروندي، وعلى تنفيذ اتفاق أروشا والنهوض بولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي (أونوب)، وأن يقدم إليه كل ثلاثة أشهر تقريرا عن هذه التطورات يتضمن تقييما لقوام العنصر العسكري، بغية خفضه تبعا للتقدم المحرز في الميدان وللمهام التي لا يزال يتعين إنجازها؛

٢٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
